

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثلثون ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٩٣
تابع (ج)



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٢١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادرة بقرار وزير السياحة
رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٩ بتشكيل مجلس
إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛
وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ١٠/١/٢٠٢١ ؛
وعلى مذكرة مساعد الوزير لشئون شركات السياحة رقم (٥٦) المؤرخة ٨/١٢/٢٠٢١ ؛
وبعد موافقة غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بكتابها رقم (٦٦٥)
بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢١ ؛
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بكتابها رقم (١٨٢٩) بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢١ ؛

قرر:

مادة أولى - يوقف بصفة مؤقتة لمدة عام قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة
بفئاتها المختلفة لعدم حاجة البلاد إليها خلال هذه الفترة ؛ وذلك اعتباراً من تاريخ نهاية
سريان القرار الوزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٢١

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١٢/٢٩ - ٢٠٢١/٢٥٥٨٩